

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عـ 275 — دد

تاريخ القرار: 2010 / 01 / 26

الحمد لله

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضية عدد 19050 المرفوعة من :

المدعى : محمود بن بوبكر بن الحاج الكيلاني راجح.

من جهة

والمدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقي الصادر فيها بتاريخ 20 أكتوبر 2009 عن محكمة ناحية قابس والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلق بتعيين السيدة
سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان
1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس
لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل السابع من القانون
الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعي محمود بن بوبكر بن الحاج الكيلاني راجح أمام محكمة ناحية قابس عارضا أن متره الكائن بنهج تولوز قابس، تعرض إلى تسرب مياه متأتية من القنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الأمر الذي تسبب في تشقق بعض الجدران وتسرب الرطوبة إليها مما حمله على استصدار إذن على العريضة من قبل السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقابس في تسمية خبير لمعاينة الحالة وتقدير قيمة الأضرار بما قدره 750,000 د وعليه فهو يطلب إلزام المدعى عليها بأن تؤدّي له قيمة الأضرار المذكورة فرسّمت القضية تحت عدد 19050 . وفي جوابه عن الدعوى تمسك الأستاذ القلعاوي في حق المطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ضمن مذكرة مستقلة بأن النزاع الحالي من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العدلي لأن المطلوبة ولكن كانت مصنفة ضمن المنشآت العمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإن مشمولاتها المتمثلة في استغلال وصيانة التجهيزات وتحديد المنشآت وتصفية وتوزيع المياه يجعل عملها مترلا مترلا العمل الإداري لاندراجه في إطار تنفيذ مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وبالتالي فإن المحكمة الإدارية هي المختصة وانتهى إلى طلب إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص فاستجابت المحكمة للطلب بتاريخ 20 أكتوبر 2009.

من الوجة القانونية :

حيث يتعلق الإشكال المطروح ضمن قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة لمحل المدعي من جراء تسرب المياه نتيجة العطب الذي حدث بالقناة التابعة للمطلوبة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني.

وحيث لئن كانت الشركة المطلوبة مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تكتسي صبغة إدارية، فإنّ تصرفها في نطاق تسييرها لمرفق عمومي ولغاية تحقيق مصلحة عامة وهي تزويد المواطنين بالماء الصالح للشرب ، من شأنه أن يتزل عملها المتداعي بشأنه مترلة العمل الإداري.

وحيث يتمثل النزاع الراهن في إلزام المطلوبة بتعويض المضرّة التي تسببت فيها للمدعي بمناسبة تسييرها لمرفق عمومي ، الأمر الذي يجعل كل الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري ويجعل هذا النزاع يندرج في مجال رقابة القاضي الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسية العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمد فوزي بن حمّاد والحبيب جـاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

كاتبة الجلسة

نبيلة مساعد



العضو المقرّر

سريّة الجازي



الرئيس

غازي الجريبي

